

اولادها الذين جعلت بهم بعد العتق ان لم يكن لهم نسب من
حرب كانوا من زني او عتقوا وحمل قيمه لعان او اصولهم
ارقا او الاب حربيان الحرب ومقوم الشرط انه لو كان لهم
نسب من حرق لا ينجوا ولا عليهم وانظر الترحح الكبير
وقوله **الاروق** او عتق لآخر **تستثنى** من قوله **حيز**
ولد العتق كما ولد العتقة مثلا لو تزوج عبده بامه
لخوفت منه ثم اعنت السيد عبده واعنته لآخر
امنه ثم ولدت لزوج ستة اشهر من عتقها فان ولا
الاب للجور ولولدها لانه من الرقيق في بطن امه
وولده نسبا منه ومثال الثاني ان يمتق **والجور** الاب
ويعتق لآخر الولد لانه من عتق لآخر **حيز**
ويعتقها **اعطف** على ولده المولود حيز وهو المشبه
برج للامة وللعبدا الذين وقع عليهما العتق والمعني
ان من اعنت امة او عبدا ثم اعنت العتق العبد والامة
امة او عبدا فان ولا الاسفل بحرب اعنت الاعلى
وكذلك اولاد اولاده وان سفلوا او عتقوا او عتقا
عتقا به وان سفلوا اي حيز ولا وهما ولا عتقوا
وهذا ما لم يكونا حربي الاجل والافلا حيز ولا وهما ولا
ما اعنتاه في حال حربتهما كما هو انظر **الشر** وان عتق
الاب او اسفل حيز رجح الوالدة من عتق العبد
والام **يعني** ان العتقة بفتح التاء اذا تزوجت
بعبدا او اتت منه باولاد وابوها عبدا قول اولادها
تو اليها فان اعنت لجد العبد الاولاد رجح اولادها
لمعتق من عتق الام لان الاولاد صار لهم حينئذ
نسب من حركها ميراثان اعنت الاب رجح ولا الاولاد
لمعتق

لمعتق من عتق العبد والام ولو كان ابوهم حيزا وهو عتق
بفتح التاء للمعني فيه ويقال لهم عن نفسه **تستثنى** منهم
فان حيز ورجح ولا الاولاد لمعتق وحيث ان الاب
اد العتق في ولده وعتق امه والاب الملاء عن ابوه
رقيقان فان ولده لمعتق امه فاذا استعتق ابوه وهو
رقيق يمد بعنت عبده او قبل عتق عبده فان ولده لسيد
جدة فان عتق ابوه بعد ذلك مولده لسيدا به فخرج
ولا الولد لسيدا به من عتق بموعدة فان وجهه كلام
الشر ورجح به من انه في **سنة** الاستحقاق انما
يجوز لمعتق الاب من عتق الام غير ظاهرا وانما يرجح
ولا وه في المسبقتين لمعتق العبد والمعتق الاب بحيث
لم يمت الرقيق في بطن امه ولم يمتق اخر وقوله
اعتق الاب اعنت يستعمل منقريا ولازما كما هنا
معني عتق وبنائه للمجهول لفته زينة **والقول**
لمعتق الاب لا اعنتهما الا ان ينعو لزوج ستة من
عتقها **يعني** ان الميراث الموقوف المتزوج بامه اذا
حملت منه فاعتقها سيرها قبال سيره حملت بعد
عتقها وقيل سيرها حملت قبل عتقها لا يمتنة
لواحد منهما فالقول قول معتق الزوج لان الاصل حرم
الحمل وقت عتقها لان ما كل وطي يكون عنه حمل قول
الوالد لمعتق الزوج المصم الا ان تكون ظاهرة للحمل
يوم عتقها او لم تكن ظاهرة للحمل يوم عتقها ولكن
وجبت لاقبل من ستة اشهر من يوم عتقها بماله بال
للمحسنة ستة ايام فالقول قول معتقها ويكون الاولاد
لمعتق والقول لرجح لقوله **الاروق** **وان شهد**